

الفصل الثاني

نكاح أهل الذمة^(١)

أهل الذمة هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم على الخلاف .
ونريد هنا أن نعرض لحكم زواج هؤلاء في نظر الإسلام . وهل لنا
الاعتراض عليهم في نكاحهم إن كان فيه ما يخالف الشرع أو ليس لنا أن
نعترض ؟

وعلى وجه العموم فقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز نكاح أهل الذمة فيما
بينهم استجازوه نكاحاً على تفاوت بين المذاهب في بعض التفصيلات نبينها
فيما يلي :
الحنفية :

قالوا : إن كل نكاح جاز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة . أما
ما فسد بين المسلمين من الأنكحة فهي في حق أهل الذمة على قسمين :
ما يصح وما يفسد وهذا هو قول الأئمة الثلاث في المذهب . وخالف زفر
رحمه الله إذا اعتبر كل نكاح فاسد في حق المسلمين فاسداً في حق أهل
الذمة^(٢).

وهذه جملة من الأنكحة الفاسدة في حق المسلمين نذكر حكمها في حق
أهل الذمة على النحو الآتي :

(١) الذمة من النمام بمعنى الحق والحرمة . وأهل الذمة أهل العقد . وقيل الذمة هي
الأمان . وقيل العهد والكفالة . انظر القاموس المحيط : ١١٧/٤ ، ومختار الصحاح :
ص ٢٢٣ ، ويتضح من هذا التفسير للذمة أن أهل الكتاب من أهل الذمة هم موضع
صون ورعاية من قبل المسلمين باعتبارهم مسالمين يعيشون في رعاية الإسلام وأهله
فلا يمسهم أحد بسوء أو أذى .

(٢) بدائع الصنائع : ٣١٠/٢ .

النكاح بغير شهود :

في ضوء ما تقدم فإن الأئمة الثلاثة في المذهب قالوا بجواز النكاح بين أهل الذمة بغير شهود إذا أسلموا عندنا . أما زفر فقد قال : لا نتعرض لهم في ذلك إلا أن يسلموا أو يترافعوا إلينا فإن ذاك يفرق القاضي بينهم لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (المائدة: ٤٩) .

ومن وجه القول لزفر أيضاً أن هؤلاء بعد الذمة قد صاروا منا داراً والتزموا أحكام الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات . وبذلك فإنه يثبت في حقهم ما يثبت في حقنا . وذلك كالربا فهو ثابت الحرمة بالنسبة لهم من هذا الطريق . ويقاس عليه تحريم النكاح بغير شهود .

أما وجه قول الأئمة الثلاثة هو أننا نعرض عنهم لمكان عقد الذمة لا لأننا نقرهم على ذلك أما الربا فإننا لا نعرض عنهم فيه لأنه مستثنى من عقد الذمة المعطى لأهل الذمة من أهل الكتاب .

وقالوا أيضاً : إن الإشهاد على النكاح من حق الشرع وهم لا يخاطبون بحقوق الشرع بما هو أهم من هذا . ثم إن النكاح بغير شهود قد أجازاه بعض أهل العلم . وعلى جميع الاختلاف فإن أهل الذمة لم يلتزموا أحكام الإسلام . وعلى هذا فإن النكاح بينهم ينعقد صحيحاً حتى بعد المرافعة والإسلام ، لأن الشهادة هي شرط ابتداء النكاح لا شرط بقاءه^(١) .

نكاح المعتدة :

لو تزوج ذمي ذمية في عدة من ذمي جاز النكاح في قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، حتى أنه لا يفرق بينهما وإن أسلما أو ترافعا إلينا . وعند أبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله يفرق بينهما لأن النكاح في العدة مجمع على بطلانه فيما بين المسلمين فكان بذلك باطلاً فيما بين أهل الذمة أيضاً

(١) المبسوط : ٣٨/٥ ، والبائع : ٣١٠/٢ ، ٣١١ .

ولكن لا نتعرض لهم لمكان عقد الزمة . فإن ترفعوا إلينا أو أسلموا فقد وجب الحكم فيهم بحكم الإسلام كما في نكاح المحارم .

وقالوا أيضاً : إنهم بقبول الزمة قد التزموا أحكامنا ، ومن أحكامنا المجمع عليها فساد نكاح المعتدة . وكذلك فإن الخطاب بتحريم نكاح المعتدة يفيد العموم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٥) والكفار مخاطبون بالحرمة النكاح في العدة .

أما وجه قول الإمام فهي أن العدة لا تجب من الذمي بعله وجوبها لحق الشرع أو لحق الزوج . ولا يمكن إيجابها لحق الشرع لأن أهل الزمة لا يخاطبون بذلك وهي كذلك لا تجب لحق الزوج لعدم اعتقاده ذلك . وعلى هذا فإن النكاح من الذمي في حالة العدة يكون صحيحاً^(١).

الزواج من المحارم :

وذلك كأن يتزوج من أم أو بنت أو أخت فإنه يترك شأنه من غير أن يتعرض له في ذلك حتى وإن علمه القاضي إلا إذا ترفع إلينا .

وفي قول آخر لأبي يوسف بأنه يفرق بينهما فيما إذا علم بذلك القاضي لما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله : « فرقوا بين المجوس وبين محارمهم »^(٢).

لكن علماء المذهب قالوا : إن هذا غير المشهور . والمشهور ما كتبه عمر ابن عبد العزيز إلى الحسن البصري رضي الله عنهما : ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الزمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنازير . فكتب إليه الحسن : إنما بذلوا الجزية لتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع وليس بمبتدع والسلام .

(١) البدائع : ٣١١/٢ ، والمبسوط : ٣٨/٥ ، ٣٩ .

(٢) ذلك على الاعتبار بأن المجوسي من أهل الكتاب كما ذهب الحنفية .

ثم إن القضاة والولاة من ذاك الزمان إلى الآن لم يلتفت منهم أحد إلى ذلك مع وقوفهم على أن أهل الكتاب يباشرون هذا النكاح^(١).

وثمة اختلاف بين الحنفية في مقتضى هذا الحكم : فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن هذه الأنكحة فيما بينهم لها حكم الصحة . ولهذا قال : يقضى للزوجة بنفقة النكاح إذا طلبت ولا يسقط إحصان الزوج بالدخول بها .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن هذه الأنكحة لها حكم البطلان في حق أهل الذمة لكننا لا نتعرض لهم في شيء من ذلك مراعاة لعقد الذمة^(٢).

ذلك ما قيل في نكاح المحارم وهو كذلك ينطبق على الجمع بين خمس نسوة والجمع بين الأخنتين . فقد قال الكرخي : إن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع لأن فساد هذه الأنكحة قد ثبت في حق المسلمين لفساد قطيعة الرحم وخوف الجور في الإنفاق والسكن وغيرهما . وهذا لا يوجب تفريقاً في الحكم بين المسلم والكافر . لكننا مع ذلك لا يجوز أن نتعرض لهم قبل أن يترافعوا إلينا أو قبل إسلامهم لأننا قد أمرنا بتركهم وما يدينون وهم قد دانوا بذلك^(٣).

الزواج على خمر أو خنزير :

قالوا : لو تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير فإنه يكون جائزاً من غير أن يكون لها مهر خلاف ما سمي لها . ذلك أن المهر ينبغي أن يكون مالاً مَتَقَوِّماً . والخمر والخنزير يعتبران من الأموال المتقومة في حق أهل الكتاب .

أما إن تزوجها على ميتة أو دم أو غير شيء فقد قال صاحبان بأن النكاح يكون جائزاً على أن يكون لها مهر المثل لأن الميتة والدم لا يعتبران من الأموال المشمولة عندهم .

(١) المبسوط : ٣٩/٥ ، والبدائع : ٣١١/٢ .

(٢) المبسوط : ٣٩/٥ .

(٣) البدائع : ٣١١/٢ .

أما أبو حنيفة رحمه الله فقال : ليس لها شيء إن كانوا يجيزون النكاح بغير مهر.

وهذا مبني على الخلاف المشهور فيما إذا تزوج الذمي ذمية على أن لا مهر لها. فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب المهر وإن أسلما . وعند صاحبين : لها مهر المثل^(١).

الشافعية :

قال الشافعي في ذلك : إن نكاح أهل الذمة فيما بينهم جائز ما استجازوه ما لم يترافعوا إلينا كنكاح أهل الحرب . فإن أسلموا لم يفسخ العقد بينهم ما كان ابتداءه في الإسلام جائزاً .

ويستوي في ذلك كله أن يكون نكاحهم قد عقد بولي أو غير ولي . وشهود أو غير شهود وجماع القول في هذا أن كل نكاح يجيزه أهل الذمة فيما بينهم فإننا نجيزه ما لم يسلموا أو يترافعوا إلينا . فإن أسلموا لا نجيز إلا ما جاز ابتداءه في الإسلام .

وعلى هذا فلو نكح الذمي ذمية في العدة ولم يسلمها حتى تمضي العدة أمضينا نكاحهما لكونه جائزاً عند أهل الذمة . حتى إذا أسلما في العدة فإن نكاحهما يكون مفسوخاً لأنه لا يجوز ابتداءه في الإسلام .

وكذلك لو نكح الذمي ذات رحم محرمة أو امرأة أبيه فنكاحهما جائز ما لم يسلمها أو يترافعا فإن أسلما أو ترافعا وجب فسخه . وذلك لعدم صلوحه ابتداء في الإسلام . ويشبه ذلك ما لو نكح امرأة طلقها ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً غيره يصيبها فإن النكاح جائز ما كانا على دينهما فإن أسلما وجب الفسخ لأن عقدهما لا يصلح ابتداءه في الإسلام^(٢).

(١) المبسوط : ٣٩/٢ ، ٤١ .

(٢) الأم : ٥٠/٥ .

وقال الشافعي أيضاً : لو تحاكم إلينا أهل الكتاب قبل أن يسلموا وجب علينا الحكم بينهم سواء كان الجائي إلينا هو الزوج أو الزوجة . فإن كان النكاح لم يمض لم نزوجهم إلا بشهود مسلمين وصادق حلال وولي جائز الأمر كأب أو أخ على أن يكون على دين المزوجة .

أما إن تحاكموا إلينا بعد النكاح فإنه إن كان يجوز ابتداء النكاح حين التحاكم فإننا نجيز نكاحهم لأنه قد مضى في الشرك وقبل أن يتحاكموا إلينا . وإن كان لا يجوز وجب الفسخ .

ولو تحاكموا إلينا بعد أن طلقها ثلاثة أو واحدة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها ألزمنها بما نلزم به المسلم عنده المسلمة من غير أن يجزيه في كفارة الظهار إلا رقة مؤمنة وإن أطعم فلا يجزيه إلا إطعام المؤمنين . وكذلك الصوم فإنه لا يجزيه لعدم قبوله منه .

ولو تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثاً ثم أمسكها وأصابها قضينا لها بمهر المثل للإصابة سواء كان ذلك جائزاً عندهم أو غير جائز ثم فرقنا بينهما^(١) .

وقد وافق الحنفية الإمام الشافعي في هذا الفرع إذ قالوا : إذا طلق الذمي امرأته ثلاثاً وأقام عليها فرافعته إلى الحاكم المسلم وجب أن يفرق بينهما لأن أهل الكتاب يعتقدون أن الطلاق يزيل الزوجية وإن كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فإمساكه إياها بعد التطليقات الثلاث يعتبر ظلماً منه لها ولم يعطوا الذمة من أجل أن نقرهم على الظلم . وعلى هذا فإن مانعية استمرار النكاح تثبت بعد الترافع . فإذا لم يكن ترافع فلا منع لبقاء النكاح واستمراره^(٢) .

المالكية :

قال المالكية : لا ينبغي أن نتعرض لأهل الذمة في نكاحهم إذا أسلموا لأن نكاح أهل الشرك أشد شراً منه ونحن لا نتعرض لهم في نكاحهم . إلا أن يكون أحدهم قد تزوج ممن لا تحل له فيفرق بينهما .

(١) الأم : ٥١/٥ .

(٢) المبسوط : ٤٢/٥ .

أما إن كان أهل الذمة يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ فقد قال عبد الرحمن بن القاسم من المالكية أنه لا ينبغي أن يعرض لهم في دينهم وهم على ما عاهدوا عليه . وبذلك فلا يمنعون من نكاحهم هذا الذي يستحلونه في دينهم . وهو قول مالك رضي الله عنه .

أما في الطلاق الثلاث . فقد قال الإمام مالك في النصراني يطلق امرأته ثلاثاً ثم يتزوجها ثم يسلمان أنه يقيم عليها على نكاحهما لأن طلاقه ليس بطلاق كما عبر مالك^(١).

وهو خلاف ما ذهب إليه الحنفية والشافعي في وجوب التفريق في هذه الحالة كما بينا .

في الكفاءة :

أما بالنسبة للكفاءة المتعلقة بأهل الذمة فقد اتفق الحنفية والشافعية على عدم اعتبارها في النكاح بينهم . وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسباً فتناكحوا في الشرك نكاحاً صحيحاً ثم أسلموا لم أفسخه بتفاضل النسب .

وقد جاء في مذهب الحنفية : إذا تزوجت الذمية ذمياً فقال وليها : هذا ليس بكفء فإنه لا يلتفت إلى قوله . وتعليل ذلك أن الشرك في فظاعة جريمته وشدة حقارته لهو جامع للمشركين فلا يظهر معه بذلك نقصان النسب بل إنهم أكفاء بعضهم لبعض .

وعلى هذا فإنه ليس من تفاوت بينهم فلا يكون للولي أن يخاصم إلا أن يكون التفاوت عظيماً ومشهوراً . كأن تكون ابنة ملك قد خدعها ذو مهنة وضيعة كأن يكون دباغاً أو حائكاً أو نحو ذلك فإنه يفرق بينهما لا لانعدام الكفاءة بل لتلافي الفتنة أن تقع فإن هذا التفاوت الكبير يبعث الفتنة ويشير الفساد^(٢).

(١) المدونة الكبرى : ٣١٢/٢ .

(٢) الأم : ٥٠/٥ ، والمبسوط : ٤٥/٥ .

تبديل دين الكتابي :

لو أن أحد الزوجين الكتابيين بدل دينه بدين غير الإسلام كأن يكون يهودياً قد تنصر أو نصرانياً قد تهود فقد جاء في هذا خلاف .

فقد ذهب الشافعية إلى أن هذا الذي بدل دينه بدين غير الإسلام قد أحدث ديناً باطلاً لا يقر عليه . لذلك قالوا : إن اليهودي المنتصر أو النصراني المتهود يكون قد أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾

(آل عمران: ٨٥) .

وبناء عليه لو أن امرأة نصرانية تهودت أو يهودية تنصرت فإنها لا تحل لمسلم لأنها لا تقر على دينها الذي تحولت إليه كالمسلمة التي تترد عن الإسلام. فلو كانت هذه الكتابية المتحولة منكوحة المسلم فإن تحولها إلى اليهودية أو النصرانية يعتبر كردة مسلمة تحت مسلم .

وعلى هذا فإنه لا يقبل من المتهود أو المنتصر إلا الإسلام للآية التي مرت . ذلك قول^(١).

وفي قول آخر للشافعية : يقبل منه الإسلام أو دينه الأول لأنه كان مقراً عليه وقالوا : ليس معنى هذا القول أننا نأمره بأحدهما وهما الإسلام أو الباطل . فإن الباطل لا يؤمر به ولا يخير بينه وبين الحق . ولكن معنى ذلك أننا لا نأمره إلا بالإسلام بالذات . فإذا أبى الإسلام وعاد إلى دينه الأول ترك^(٢).

أما الحنفية فقد خالفوا الشافعية في هذا الفرع إذ قالوا في الزوجين الكتابيين يبدل أحدهما دينه أنهما على نكاحهما .

(١) مغني المحتاج : ١٨٩/٣ .

(٢) المرجع السابق : ١٩٠/٣ .

وعلى هذا لو تزوج نصراني ثم إنها تمجست فهما على نكاحهما لأنها لو كانت مجوسية في الابتداء فإن النكاح يكون صحيحاً بينهما وكذلك إذا تمجست تحته .

وقد بنى الحنفية حكمهم هذا على أصلهم في أن الكافر إذا تحول من دين إلى دين فإنه يترك لأن الكفر كله ملة واحدة^(١).

وفي تقديرنا أن هذا هو الصواب . إذا لا يعقل أن يكون حكم الكتابية التي تغير دينها من اليهودية إلى النصرانية أو العكس كالمسلمة ترد عن دينها . ذلك أن الكتابية المتحولة تظل في مجال من الكفر . ولا جرم أن الكفر كله ملة واحدة . أما المرتدة عن الإسلام فإنها متحولة من الحق إلى الباطل ومارقة من التوحيد إلى الشرك وهاتان صورتان لا تستويان .

وعلى هذا فإن الآية التي احتج بها الشافعية ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ليست في محل النزاع .

أما الحنبلية : فقالوا إن الكتابي إذا انتقل إلى دين آخر من أهل الكتاب كاليهودي ينتصر أو النصراني يتهود فيه روايتان :

الأولى : لا يقر الكتابي المتحول لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلا يقر عليه كالمرتد .

الثانية : يقر عليه . وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله . وهو قول الخرقى .

ووجه ذلك : أن هذا الكتابي المتحول لم يخرج عن دين أهل الكتاب.

أما المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب كأن يصبح وثنيًا فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام . وذلك ما قاله الإمام أحمد رحمه الله . وتعليل ذلك أن غير الإسلام ليست إلا أدياناً باطلة فلا مسأغ للإقرار عليها كالمرتد .

(١) المبسوط : ٤٨/٥ .

وفي قول آخر للإمام أحمد أيضاً بأنه لا يقبل من هذا المتحول إلا الإسلام
أو الدين الذي كان عليه باعتباره دينه الأول الذي أقر عليه . وهو لم ينتقل إلى
خير منه فنُقِرُّه عليه^(١) .

أما امرأة المسلم الذمية إذا انتقلت إلى دين غير دين أهل الكتاب فهي
معتبرة كالمرتدة لأن غير أهل الكتاب لا يحل نكاح نسائهم .

وعلى هذا فإن كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال من غير أن
يكون لها مهر لأن الفسخ قد حصل بسببها . أما إن كان بعد الدخول . فقد
توقف النكاح على انقضاء العدة فما لم تقض العدة لا يفسخ .
وفي رواية أخرى أن النكاح يفسخ في الحال^(٢) .

* * *

(٢٠١) المغني لابن قدامة : ٥٩٤/٦ .